خلافه موافقة الاطلاق الايات مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود الا ان تكون تجارة عن
تراض والتجارة هي البيع والشرا وقد حصلا بالعقد عن تراض واشهدوا اذا تبايعتم والامر
بالاشهاد للتوثقة في العقد واثبات الخيار بعده ينافيها وهكذا المتاخر بقرينة نحو ان يكون مورخا
بتاريخ مضيق او متضمنا للتشديد دون الاخر كما تقدم او غير ذلك من القراين نحو حديث جابر كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ترك الوضوء مما مست النار وكحديث ابن عباس في
شاة لمولاة لميمونة ماتت فقال هلا انتفعتم بجلدها مع حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقد عد
من القراين تاخر اسلام الراوي ووفق بينه وبين ما تقدم من الترجيح بتقدم الاسلام بان الاول فيما
علم اتحاد زمان روايتهما لثبات قدم الاقدم في الاسلام والثاني فيما علم موت المتقدم قبل اسلام المتاخر
او ان اكثر رواياته قبل اسلام المتاخر والغالب كالمحقق او ان روايته هذه قبل رواية المتاخر ومنها
العام الوارد على سبب خاص فانه يقدم على غيره في صورة السبب خاصة لقوة دلالته عليها ولذا
امتنع اخراجها بالتخصيص والاخر وهو ما لم يرد على سبب يقدم عليه اي على ذي السبب في غيره
اي في غير السبب للخلاف في تناول الوارد على سبب لغير صورة السبب كحديث من بدل دينه فاقتلوه
مع حديث النهي عن قتل النسا والولدان الوارد في نسا اهل الحرب فيقتصر على الحربيات ويرجح الاول
في المرتدات واما في صورة السبب فيقدم العام ذو السبب لانه اما خاص به على راي او واجب
الدخول على راي ولذلك لا يجوز اخراجه من العموم **ولما فرغ من الكلام في الترجيح**
بين المنقولين اخذ في الترجيح بين المعقولين كقياسين والكلام فيه بحسب العلة نفسها او بحسب
دليلها او بحسب دليل حكم الاصل او بحسب الفرع في ثلاث مسايل **اما الترجيح بحسب العلة**
فقال فيه مسألة ويرجح الوصف الحقيقي وهو الثبوتي الظاهر المنضبط المعقول في نفسه
من غير توقف على عرف او شرع على مقابله من الاوصاف كان يكون حكما شرعيا او حكمة مجردة للاتفاق
عليه والاختلاف في مقابله وبهذه العلة يرجح الوصف الثبوتي على العدمي والمعنى ان القياس
الذي علته وصف ثبوتي مقدم على ما علته وصف عدمي وهكذا الكلام في ساير الاوصاف المذكورة
ويرجح الوصف الباعث على الامارة المجردة للاتفاق والاختلاف ايضا والوصف المنضبط والوصف
الظاهر على مقابليهما للاتفاق والاختلاف في قوة الظن بالانضباط والظهور واصل الباب افادة
زيادة غلبة الظن ويرجح الوصف المفرد وهو العلة المتحدة ذات الوصف الواحد على الوصف المتعدد
ذي الاوصاف لكونه اقرب الى الضبط وابعد عن الخلاف ويرجح الوصف الاقل تركيبا كذي الوصفين
على الاكثر كذي الثلاثة لكونه اقرب الى الضبط واسلم من ادخال وصف طردي ويرجح الوصف
المتعدي على القاصر لكونه اكثر فايدة وقيل بالعكس لان الخطا في القاصر اقل وقيل هما سوا

التعارض الوجهين

لتعارض الوجهين **واعلم** انه انما يتحقق التعارض بين المتعدية والقاصرة فيما اذا
اتحد الحكم وعلل بكل منهما وقلنا بامتناع تعدد العلل او تعدد مع اتحاد المحل فترجح المتعدية
حينئذ اكثر فايدة بالنسبة الى المحل الاخر الذي وجدت فيه دون القاصرة لانها ان كانت هي العلة
ثبت له ذلك الحكم وان كانت العلة القاصرة لم يثبت واما اذا تعدد المحل وعلل حكم محل بالقاصرة
وحكم المحل الاخر بالمتعدية فلا تعارض بينهما في المحلين وهو ظاهر ولا في محل ثالث وجدت
فيه المتعدية اذ لا وجود للقاصرة فيه لانها لا تتعدى محلها والا لم تكن قاصرة وكذلك يرجح الوصف
الاكثر تعديا على مقابله وهو الاقل تعديا لان الاكثر اكثر فايدة وزيادة الفايدة تغلب ظن الاعتبار
ويرجح الوصف المطرد وهو الذي لا يتخلف عنه الحكم اصلا على مقابله وهو المنقوض لسلامته
عن المفسد وبعده عن الخلاف ويرجح الوصف المنعكس وهو الذي ينتفي الحكم بانتفائه على مقابله
للتعدد النص وهكذا جامع الحكمة مانعها فكلما وجد وجدت الحكمة وكلما انتفى انتفت يرجح على ما لا يكون
كذلك لزيادة انضباط الجامع المانع وبعده عن الخلاف وقوله كل على مقابله معناه انه يرجح كل واحد
من الاوصاف المذكورة من اول المسألة على ما يقابله كما تقدم مفصلا وموجها **واذا تعارضت**
المقاصد الضرورية الخمسة وما يتبعها يرجح مصلحة الدين نظرا الى كون ثمرته اكمل الثمرات وهي نيل
السعادة الابدية ولما ثبت من ان غيرها مقصود من اجلها لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون وقيل يقدم الاربع الضرورية على الدينية لان الاربع حق ادمي يحتاج بخلاف الدينية
ولذلك قدم القصاص على قتل الردة اذا اجتمعا وخفف عن المسافر بالقصر ووجب انقاذ الغريق ولو
ادى الى ترك الصوم ترجيحا لمصلحة النفس على مصلحة الدين وجاز ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال وان
قل ترجيحا لمصلحته واجيب بان القصاص حق لله تعالى ايضا ولهذا حرم عليه قتل نفسه والتصرف
بما يفضي الى تفويتها فتقدم لرجحه باجتماع الحقين واما التخفيف بالقصر وترك الصوم فانما لزم منه
التقديم على فروع الدين ولا نزاع فيه انما النزاع في انه لا يقدم شي منها على اصول الدين ولو سلم
فمشقة الركعتين في السفر تقاوم مشقة الاربع في الحضر فلم يختلف المقصود واما الصوم ونحوه فلم
يفت مطلقا بل يجبر بخلفه كالقضا والادا مع الاعذار وقوله فالنفس فالنسب فالعقل فالمال
معناه انها مع التعارض ترتب هذا الترتيب فمصلحة النفس تابعة لمصلحة الدين اذ بها تحصل
العبادات التي هي اساس الدين ثم النسب لان حفظه انما كان مقصودا لاجل حفظ الولد حتى
لا يبقى ضايعا لا مربي له فلم يكن مطلوبا لذاته بل لافضائه الى بقاء النفس ثم العقل لفواته بفوات
النفس بخلاف العكس فكانت المحافظة على منع ما يفضي الى الفوات مطلقا اولى وانما قدم على ما بعده
لانه مركز الامانة واساس التكليف ومطلوب للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال ولهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)